

المجلس (432) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال امام النسائي رحمه الله تعالى باب النهي عن مسجد الحصى في الصلاة. وقال اخبرنا قتيبة بن سعيد والحسن بن قري واللفظ له ماضي والحسين بن قريش واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي الاحوس عن ابي ذر قال - [00:00:00](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواهمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:26](#)
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد عقد النسائي هذه الترجمة وقال النهي عن مسح الحصاد في الصحيح عن مسح الحصاد في الصلاة ونقود من هذه الترجمة اما الانسان عندما يقول في الصلاة لا يمسح الارض - [00:00:44](#)
بيدعي ولكنه يمكن اذا كان الامر يقتضي ذلك بان اه يسوي الارض امامه اذا كان فيها شيء من التعرج او شيء من الارتفاع والانخفاض مثل الرمل ونحوه مما يحتاج الى ان يمسح - [00:01:09](#)
قد يكون ذلك مرة واحدة كما جاء في الحديث الذي بعد هذا ترخيص والا فان المسح من غير حاجة هو عبث ولا يصلح وقد اورد النسائي فيه هذا الحديث - [00:01:30](#)
حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة اي دخل بها اشتغل بها ولا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه - [00:01:50](#)
فان الرحمة تواجهه معنى هذا ان الانسان يكف ان اه مسح الارض ولا يشتغل بذلك لان فيه شيء من العبث الحديث يقول فان الرحمة تواجهه وفي كونه لا يمسح الارض وتبقى على على هيئتها - [00:02:10](#)
لكن الحديث الذي بعد هذا يقول ان كان ولا بد فمرة واحدة حتى تستوي الارض عندما يسجد الانسان عليها لا يكون فيها شيء من التعرج والانخفاض والارتفاع الذي يؤثر على الانسان - [00:02:38](#)
في صلاته او بل في سجوده يؤثر ذلك عليه وجاءت السنة بذلك لان المسح سائغ للحاجة والضرورة التي تقتضي ذلك وليس هذا من قبيل العبث ولكن من قبيل مصلحة الصلاة - [00:02:54](#)
ان اذا كانت الارض فيها شيء من عدم الاستواء ومسحها يحصل به المقصود هذا الحديث الذي اورده النسائي تحت هذه الترجمة آاه قال بثبوته بعض بعض العلماء وبعض اهل العلم ظعفه - [00:03:16](#)
من جهة ابي الاحوص الذي في اسناده وذلك انه شخص لم يعرف بالرواية عنه الا الزهري لم يروي عنه الا شخص واحد ولم يوفقه الا ابن حبان فقل عنه انه مجهول - [00:03:41](#)
الحافظ في التقرير قال عنه مقبول مقصوده من ذلك انه اذا اعتضد وجد ما يساعده ويؤيده فانه يرتفع الى درجة في القبول وان يكون حديثه من قبيل الحسن علي الحسن لغيره - [00:04:02](#)
الشيخ الالباني قد ضعف الحديث وجعل السبب في ذلك هو ابو الاحوز الذي جاء ذكره في هذا الاسناد واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا نسيبه ابن سعيد والحسن بن حريص والحسين بن حريص - [00:04:24](#)
بن سعيد مر ذكره كثيرا وهو قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة ثبت اخرج حديثه واصحابه الكتب الستة واسمه من

من الاسماء المفردة التي لم تذكر التسمية بها - [00:04:47](#)

او لم تتكرر قد يسمى بها حديثه عند اصحاب الكتب الستة والحسين ابن حريص هو المروزي من جانب حريف هو المروزي وهو ثقة

اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة الا مما جاء - [00:05:03](#)

اخرج حديث واصحاب الكتب الستة الا مما جاء فانه لن يخرج له شيئا قال النسائي واللفظ له لانه ذكر شيخين من شيوخه روى عنهما

هذا الحديث قال بعد ذكر الشيخين واللفظ له - [00:05:23](#)

وهو يرجع الى الحسين ابن حريص يعني ان هذا لفظه المذكور المثبت هو لفظ شيخه الثاني سبق ان ذكرت فيما مضى ان

النسائي اه احيانا ينص او كثيرا ينص على من له اللفظ - [00:05:46](#)

اذا ذكر شيخيه والغالب انه يقول للثاني منهما كما هنا فانه ذكر قطيبه الحسين ابن حريص وقال واللفظ له الظهير يرجع الى اقرب

مذكور وهو الحسين ابن حريص ضميره يرجع اليه - [00:06:11](#)

وفي بعض اللي حين يسكت ولا يبين من له اللغو ولكنه في نهاية الحديث يذكر ان هذا لفظ فلان ولفظ فلان كذا وليس هناك قاعدة

مطردة ان النسائي بحيث يقال - [00:06:29](#)

لانه اذا لم يذكر من له اللفظ انه يكون للاول او للثاني من الشيخين الذين ذكرهما فانه احيانا يكون اللفظ للثاني وحيانا يكون للاول

وليس هناك شيء ثابت ان النسائي في هذا الموضوع - [00:06:56](#)

اذا لم ينص على من له اللفظ والامام البخاري رحمة الله عليه من عاداته ومن طريقته انه اذا ذكر شيخين فانه يجعل الافضل الثاني

منهما ولا ينص عليه يقول واللفظ لفلان - [00:07:17](#)

ولكن يقول عندنا فلان وفلان فيكون لفظ الاسلام منهما دليل انه يكرر الحديث موضع اخر ويأتي بالشيخ الاول الذي ذكر في الاسناد

فيكون لفظه يختلف عن اللفظ المثبت الذي فيه رواية شهرين - [00:07:39](#)

قال الحافظ ابن حجر لفتح الباري وقد عرف بالفطرة من صنعة صنيع الامام البخاري لانه اذا ذكر الحديث عن شيخين فان اللفظ

يكون للثاني منهما وذلك انه يذكر حديث يذكر الحديث مرة اخرى - [00:08:09](#)

ويعيده ويجعله بلفظ الاول فيكون لفظه مغايرا للفظ الذي اثبتته عن شيخين وصار اللفظ الاخير منهما وفي عاداته وطريقته رحمة الله

عليه والنسائي كما قلت بخلافه ليس له قاعدة ثابتة مستمرة احيانا يقول واللفظ لفلان - [00:08:35](#)

وهذه طريقة مسلم فينص على من له لفظ وحيانا يسكت ويبين في الاخر بان هذا لفظ فلان ولفظ فلان كذا فاحيانا يكون الاشارة

للاخوة الشيخ الثاني وحيانا يقول له الشيخ الاول - [00:09:00](#)

ويستنتج من هذا انه ليس هناك قاعدة مستمرة وثابتة يسير عليها النسائي في بيان من له اللفظ الشيخين الذين يذكرهما ولا يذكر

اللفظ مضافا الى احدهما عن سفيان وسفيان هو ابن عيينة - [00:09:19](#)

وهو مهمل سفيان مهمل غير منسوب المهمل هو الذي يذكر اسمه ولا يذكر اسم ابيه وجده ويسمى المهمل وهو يحتمل سفيان ابن

عيينة ويحتمل سفيان الثوري لكن سفيان ابن عيينة - [00:09:50](#)

هو المعروف بالرواية عن الثوري عن ابن الزهري والمعروف بالرواية عن الزهري والثوري ليس معروفا بالرواية عنه بل قال الحافظ

ابن حجر في ليلة الفتح انه لا يروي عن الزهر الا بواسطة - [00:10:11](#)

وعلى هذا فيكون هذا المهمل المراد به ابن عيينة المراد به سفيان ابن عيينة وليس سفيان الثوري وسفيان ابن ابن عيينة ثقة اه

سفيان العيان هنا من خرج حديثه واصحاب الكتب الستة - [00:10:27](#)

عن الزهر وهو محمد ابن مسلم ابن عبيدالله ابن عبدالله ابن الجهاد ابن عبد الله ابن حارث ابن كلاب وهو امام جليل ومحدث فقير

ومتفهم من رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:10:48](#)

وهم صغار التابعين الذين لقوا صغار الصحابة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة انا بالاحوط وابو الاحوط يطلق على جماعة

اشتهروا بهذه الدنيا والمراد بها هنا ابو الاحوط مولى بني ليث - [00:11:08](#)

او غفار وهو مقبول لم يروي عنه الا الزهري لم لم يروي عنه الا الزهري ولم يوفقه الا ابن حبان وعلى هذا فيكون من قبيل من هو مجهول لانه لم يرو عنه الا واحد - [00:11:33](#)

ولم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه الحافظ تقريبا انه مقبول ومعنى ذلك انه يحتج بحديثه اذا اعتضد لغيره او اعترض به غيره فانه اه يحتج به ويقبل ويكون من قبول الحسن من قبيل الحسن - [00:11:57](#)

لغيره عن ابي ذر الغفاري جندب ابن جنادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحاب كتب الستة روى له اربعة ابو نحو ابو الاحوص خرج حديثه اصحاب السنن الاربعة - [00:12:21](#)

قال باب الرخصة الرخصة فيه مرة وقال اخبرنا سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن الازواعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني معيقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لابد فاعلا فمر - [00:12:46](#)

فما ورد انه سيضخ في ذلك اي في مسح الارض مسح الارض آ في الصلاة اورد في حديث آ معايقين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كنت لابد فاعلا - [00:13:09](#)

فمرة يعني اذا كان ولا بد من مسح الارض لحاجة لتسويتها امام الوجه عندما يريد الانسان ان يسجد لا سيما اذا كان فيها شيء من التعرج والانخفاض والارتفاع سيكون ذلك مرة واحدة في البداية - [00:13:30](#)

مرة واحدة في البداية ثم لا يعود الى مسحها بعد ذلك لا يعود الى مسح ما بعد ذلك لان المسح من اجل تسميتها امام الوجه في الصلاة يقوم في اول مرة ثم بعد ذلك تترك - [00:13:50](#)

ولا يتعرض لها بمسح فقول النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كنت لابد فاعلا فمر وفيه ارشاد الى عدم التسوية لان قول ان كنت لابد فاعلا فمر يعني هذه الصيغة تدل على - [00:14:05](#)

اه الابتعاد عن التسوية وانه اذا كان ولا بد من التسوية والامر يقتضيها فيكون ذلك مرة واحدة لتسويتها امام الوجه في الصلاة ويكون ذلك في اول الصلاة ثم لا يعود اليها مرة اخرى - [00:14:27](#)

يسويها بيده لان هذا فيه عبث وانشغاله في الصلاة في غير طائف اما المرة الاولى التي فيها مصلحة فالحديث يدل عليها. وان الامر في ذلك السائق حيث ارسل اليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:14:47](#)

واجتهاد الحديث يقول النسائي اخبرنا واجب النصر المروزي الشاة ووثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وهو راوية عبد الله بن ابن المبارك وكثيرا ما تأتي الاسانيد عند النسائي فيها رواية بن ناصر عن عبد الله بن مبارك - [00:15:08](#)

ويجب النصر عن عبدالله بن المبارك في وادي بنصر مروزي وهو ثقة خرج حديثه الترمذي والنسائي يروي عن عبد الله بن مبارك المروي في ايضا وهو ثقة ثبت جواد مجاهد - [00:15:33](#)

ذكر الحافظ ابن حجر جملة من صفاته الحميدة في تقريب التهذيب وقال عقبها جمعت فيه حصار الخير جمعت فيه الخير وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عبد الله بن المبارك حديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:15:54](#)

عن الازواعي ولو داعي هو فقيه الشام ومحدثها وهو محدث فقيه وهو مشهور بهذه النسبة الازواعي وهو ابو وهو ابو عمرو عبدالرحمن ابن عمرو الازواعي بنيته موافقة ابيه لانه ابن عمرو وهو ابو عمر - [00:16:18](#)

وكنيته توافق اسم ابيه وفائدة معرفة هذا النوع انا الوعي علوم الحديث ان دفع توهم ان يكون الشخص الواحد آ يدعو توهم التطهير فيما لو ذكر بكنيته مع اسمه وهو معروف باسمه ونسبه - [00:16:45](#)

فان من لا يعرف يظن ان ابوه مصاحبة عن ابل وانه وانه آ ابو عمرو عبدالرحمن ابن عمر قد يظن ان لو قيل عبد الرحمن ابو عمرو رجل عبدالرحمن ابن عمرو - [00:17:17](#)

ان يكون ان يظن ان ابو قد صحفت عن ابل لكن من يعرف ان شخص ابوه عمرو وكنيته ابو عمرو فان ذلك لا يلتبس على الانسان وانما يعلم لانه يذكر احيانا بالكنية - [00:17:36](#)

واحيانا بالنسبة وكل من هو صحيح لا غبار عليه ولا اشكال فيه عن يحيى بن ابي كثير وهو اليماني وثيقة ووثيقة ثبت يدل ويرسل

وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة هذا قال حديث ابو سلمة - [00:18:03](#)

ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة ابو سلمة ابن عبد الرحمن هذا قيل عنه انه احد

الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين - [00:18:30](#)

والاقوال في ذلك ثلاثة اي في السابع الاقوال آا الاقوال ثلاثة في السابع منهم وهو يعني اما قيل ابو زلمة بن عبد الرحمن هذا وقيل ابو

بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - [00:18:51](#)

هذه هي الاقوال الثلاثة في السابع واما الستة الباقون فانه لا خلاف في عددهم للفقهاء السبعة من فقهاء المدينة السابعة في عصر

التابعين وهم سعيد ابن المثيب وخارجها ابن زيد ابن ثابت - [00:19:17](#)

اعوذ بالله من عبد الله بن عوف بن مسعود والقاتل بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير ابن العوام وسليمان ابن يسار هؤلاء الستة

متفق على عددهم في الفقهاء السبعة - [00:19:34](#)

والسابع فيه ثلاث اقوال قيل ابو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الذي معنا وقيل سالم

بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:19:48](#)

وحديث ابي سلمة أخرجه أصحاب الكتب الستة هذا حد هني معيقين وابن ابي فاطمة الزوجي وهو صحابي من السابقين الاولين

ومن هاجر الهجرتين وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة فالنهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة - [00:20:01](#)

وقال اخبرنا عبد الله ابن سعيد وصعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد الخطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد - [00:20:34](#)

قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ثم ورد النتائج وهي النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وذلك ان

الانسان عندما يصلي يرسل بصره الى موضع سجوده - [00:20:59](#)

ولا يرفع بصره الى السماء ولا يحلله في الجهات المختلفة وانما اه يجعله الى موضع السجود يجعله الى موضع سجوده هكذا يفعل

المصلين ينظر الى موضع السجود فلا يرفع بصره الى السماء - [00:21:21](#)

فقد اورد النسائي حديث آا هذا الحديث انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة - [00:21:42](#)

ليتهن عن ذلك لو لتوقفن اظفارهم يعني معناه ان فيها وين ما تحصل لهم هذه العقوبة وهو دال على تحريم رفع البصر الى السماء لانه

اه توعده عليه بهذه العقوبة - [00:21:58](#)

وهي كون ابصارهم تخطف فلن يحصل الانتهاء عن هذا العمل الذي هو رفع البصر الى السماء ومعنى هذا ان الانسان عندما يصلي

ينظر الى مكان سجوده ولا يرفع بصره الى السماء - [00:22:20](#)

وان رفع بصره الى السماء قد يكون يترتب عليه تلك المفسدة وهي ان تخطف ابصارهم وان يسلبوا اياها ولا يحصل لهم هل يبقى

على هذه النعمة العظيمة التي هي نعمة البصر - [00:22:37](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه يأتي بالنصح والتوجيه عامة وان كان مولده خاصا وسببه خاصا بان يكون مثلاً فيه

شخص او شخص عرفوا بهذا الامر لكن آا - [00:22:59](#)

آا النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من ادبه وحسن خلقه انه كان يأتي بهذه بمثل هذه العبارة فيقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا

فيكون هذا الحكم الذي يعلن يكون عاما - [00:23:23](#)

يستفيد منه صاحب السلف الذي هو آا كان سبب ذكر هذا الكلام وغيره فتكون الفائدة اعم والمقصود اشم واعظم نعم؟ نعم قال

عبدالله قال اخبرنا عبيد الله ابن سعيد وعباد الله - [00:23:43](#)

عبيد الله بن سعيد فليشكرني وصرخت وهو ثقة المأمون سني اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي وقد سبق ذكره مرارا واطلق

عليه هذا اللقب الذي هو سني لانه اظهر السنة في بلده - [00:24:16](#)

اظهر السنة في بلده ونشرها فصار يقال عنه او كان يوصف بهذا الوصف الذي هو آآ والصيني آآ نعم؟ نعم نعم هو عباد الله وصعيب بن يوسف لان في بعضهم نسخ عبيد الله - [00:24:35](#)

آآ هو شعيب بن يوسف النسائي وعيب من يوسف النسائي وهو ثقة صاحب حديث خرج حديثه النسائي وحده فهو من اهل بلد النسائي يعني من بلده وكل منهما ينسب الى ذلك البلد فيقال له النسائي - [00:24:57](#)

ان يحياه من سعيد القطان يحيى بن سعيد القطان البصري المحدث الناقد خرج حديث واصحاب كتب الستة وكلمة هو ابن سعيد قطان هذه الذي قالها هو من دون آآ تلميذة - [00:25:20](#)

الذي هو آآ ضعيف نعم عبيد الله من بعيد وشعيب آآ وقالوا صعيب اه يعني شيخان نعم يعني آآ يعني آآ يحيى اخو بن سعيد الذي قالها من دون التلميذين - [00:25:42](#)

وهما شعيب شعيب بن يوسف وعبيد الله بن سعيد الذي قال هذه الكلمة وهي قوله هو ابن فلان فهو من دون هذين التلميذين هو من دون هذين التلميذين اما النسائي او من دون النسائي - [00:26:10](#)

ها؟ عن ابن ابي عروضة عن ابن ابي عروضة وهو سعيد ابن ابي عروبة البصري وهو ثقة آآ من اثبت الناس في قتادة اثبت الناس في قتادة وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:26:37](#)

وهو هنا يروي عن قتادة البصري وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب كتب الستة. عن انس ابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - [00:26:57](#)

عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وقال اخبرنا سويد بن النصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:27:18](#)

عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في الصلاة فلا يرفع بصره الى السماء ان يجتمع بصره اه ثم اورد النسائي آآ هذا الحديث هو حديث آآ - [00:27:40](#)

نعم حديث رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غير مسمى يعني مبهم اه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن رفع البصر في الصلاة وقال ان يجتمع بصره - [00:28:02](#)

يعني معنى ذلك انه يصاب وهو مثل الذي قبل الذي قبله ان يخطف بصره يعني يحصل له شيء يذهبه ويزيله عقوبة له على هذا العمل الذي عمل وهو رفع البصر الى السماء - [00:28:20](#)

وهو دال على تحريم رفع البصر الى السماء في الصلاة آآ واما فهو دال على ما دل عليه الحديث الذي قبله واما اسناد الحديث بس واجب النصر وعبد الله ابن مبارك مر ذكرهما قريبا - [00:28:40](#)

ويونس هو بن يزيد الايدي وهو ثقة خرج حديثه واصحابه الكتب الستة عن ابن شهاب وقد مر ذكره وهو الزهري ينسب ويقال احيانا لابن شهاب وحيانا يقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتب بن مسعود - [00:28:59](#)

وهو احد الفقهاء السبعة المدينة في عصر التابعين المتفق على عهدهم الفقهاء السبعة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل - [00:29:26](#)

او مثل هذا التعبير اذا قيل عن رجل يقال له المبهم قال له المبهم وقد مر انه اذا ذكر الشخص ولم ينسب قال له المبهم يسمى المبهم اذا ذكر اسمه ولم يذكر نسبه - [00:29:43](#)

يطلق عليه المبهم واذا ابهم فلم يعرف شخصه ان قيل عن رجل فانه آآ آآ يقال له المبهم ومن المعلوم ان الابهام فيه جهالة جهالة الراوي وهذه تؤثر فيما اذا كان ذلك المجهول وذلك المبهم من غير الصحابة - [00:29:58](#)

اما الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فكلهم عدول ويكفي للواحد منهم ان يعرف لانه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يكتفي او يكفي شرفا وفضلا ان يقال عنه انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

باب التشهير بالجهاد في الصلاة وقال اخبرنا زويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت ابا

الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله - [00:30:52](#) عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ثم اورد النسائي هذه وهي باب التشديد في الالتفات للصلاة - [00:31:15](#)

يعني في التشديد فيه يعني فيه انكارا ومنع اورد فيه النسائي حديث ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه لانه قال لا يزال الله لا يزال الله مقبلا عبدي في صلاته ما لم يلتفت - [00:31:32](#)

فاذا انصرف فاذا صرف وجهه وانصرف الله عنه جزاء وفاقا يعني عقوبة له على ما حصل وهذا من جنس الحديث الذي فيه الثلاثة الذين جاءوا والرسول صلى الله عليه وسلم يحدث - [00:31:50](#)

وفيه من وجد يعني فرجة وجلس فيها والثاني استحيا وجلس والآخر اعرض وقال عليه الصلاة والسلام واما الآخر فاعرض فاعرض الله اعرضوا فاعرض الله عنه الجزاء من جنس العمل الجزاء - [00:32:08](#)

في العمل فكما اعرض عن ذكر الله وعن الجلوس في مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام اعرض الله عنه عقوبة له عقوبة من جنس العمل عقوبة من جنس العمل وهو الاعراب - [00:32:26](#)

والله تعالى يعرض عنه ويصف وجهه عنه وذلك عقوبة له على ما حصل منه آآ واسناد الحديث سبق ان مر ذكره او ذكر الرواة الذين جاءوا فيه وهم سويد النصر وعبدالله ابن المبارك - [00:32:46](#)

ويونس ابن يزيد والزهري وابو الاحوص وابو ذر والحديث ضعفه الشيخ الالباني بسبب ابي الاحوص يعني كما ضعف الحديث السابق بسبب ابي الاحوص وهو كونه مجهول لم يوفقه الا ابن حبان ولم يرو عنه الا الزهري - [00:33:12](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك هذا عبدي ورسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:33:40](#)